انتفاع الموتى بعمل الأحياء

إن الموتى هم أهلونا الذين ماتوا وسبقونا بالإيمان ، ولحقوا بالرفيق الأعلى ﴿ **فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ** ﴾ [القمر: ٥٥] نسأل الله لهم الرحمة والغفران ، ولهم جميعا منا كل الرجاء وخالص الدعاء ، وإن كانت هناك منهم لأحد حى خصومة يجب عليه أن يعفو عنه وأن يسامحه ، وأن يتقبل منه ما فعله أثناء حياته على أنها سيئة ترد بالحسنة ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورى: ٤٠] الآية . بل لابد علينا جميعا أن نبذل قصارى جهدنا فيما يمكن لنا أن نقدمه لهم لينتفعوا به فى قبورهم ، وهذا ما دعانى لأن أسميها حقوقا على الأحياء للأموات.

إذ الحى فى سعة من أمره لأن يرجع ويتوب، ويستغفر وينيب ، وأن يجدد العهد مع الله بإخلاص ، وصدق نية ليسير على طريقه ووفق شريعته فيما بقي من عمره .

أما الميت فإن الأوان عليه قد فات ، ومن مرتبة الأحياء قد مات ، والأمر بالنسبة له قد انتهى وقد ختمت رحلته ولا مفر ﴿ **يَقُولُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ * كَلاَّ لا وَزَرَ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ** ﴾ [القيامة: ١٠-١٢].

ويمكن للحى أن يتطوع للميت بعمل صالح ،ويهب ثوابه له، والميت ينتفع به، فقد اتفق العلماء جميعا على أن الميت ينتفع بكل أعمال البر التى كان سببا فيها، ويصله ثوابها بإذن الله تعالى .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١)

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٠٨٠ ، ومسلم برقم ٣٠٨٤ ، والترمذي برقم ١٢٩٧ ، والنسائي برقم ٣٥٩١ ، وأبو داود برقم ٢٤٩٤ ، وابن ماجه برقم ٤٠٠٤ ، وأحمد برقم ٨٤٨٩ .

والصدقة الجارية: هى التى يستمر انتفاع الناس بها بعد موت صاحبها كشجرة غرسها، أو بئر حفره ، أو مسجد بناه إلى غير ذلك من أعمال البر .

وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا " [1] وينتفع الميت بدعاء إخوانه له - و سيأتى بيان ذلك - وهذا أمر مجمع عليه ، كذلك ينتفع الميت بما يتطوع به ولده من أجله من أعمال البر كالصلاة، والصيام والصدقة والحج ، ودلت على ذلك الأحاديث الصحيحة منها:

ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه : أن رجلا قال للنبى ﷺ " إن أبي قد مات ولم يوصِ فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم "[2].

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها ؟ قال : « نعم فدين الله أحق أن يقضى »[3] . ومن هذه الأحاديث نعلم أن الولد الصالح إذا تطوع لوالديه وصل الثواب إليهما ... ولكن ؛؛؛

هل يسقط عنهما الفرض بهذا التطوع ؟

وللجواب عليه: فإن في هذه المسألة خلاف ، والأصح عند جمهور العلماء أن الوالد إذا أهمل في أداء الفرائض حال حياته لا تسقط عنه بتطوع ولده بأدائها عنه، وإنما تسقط عنه إذا كان عازما - أى الميت - على أداءها ومنعه منها عذر قاهر[4]

---

(١) رواه مسلم برقم ٤٨٣٠ ، وابن ماجه ١٩٩ ، وأحمد برقم ١٨٣٦٧ ، والدارمي برقم ٥١١

(٢) رواه مسلم برقم ١٩٣٦

(٣) رواه البخاري برقم ١٨١٧ ، وأبو داود برقم ٢٨٧٨ ، وأحمد برقم ١٨٦٨

(٤) الفقه الواضح ، ص ٤٣٩

وهنا مسألتان : **الأولى** : هل ينتفع الميت بما تطوع به غير الولد من صدقة ونحوها ؟ اختلف العلماء في ذلك، والأصح الذي عليه أكثر الفقهاء أنه نافع له إن شاء الله قياسا على الدعاء، ولا يتنافى ذلك مع قوله تعالى ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩] فإن هذا التطوع يعد من قبيل سعيه، فلولا أنه كان بارا بهم في حياته ما ترحموا عليه، ولا تطوعوا من أجله،فهو في الحقيقة ثمرة من ثمار بره وإحسانه . **والثانية**: هل يصل ثواب القرآن للميت ؟ اختلف العلماء في ذلك أيضا، والأصح أنه ينتفع الميت ويصله ثوابه إن شاء الله تعالى .

إذا كان القارئ مخلصا في قراءته، مبتغيا بها وجه الله تعالى مجيدا للقراءة لا يخرج عن قواعد الترتيل ، ملتزما بأداء التلاوة بإتقان (١).

والأدلة المستنبطة من الشرع كثيرة منها :

١ – أن دعاء المسلم لأخيه بظاهر الغيب فالله تعالى لا يرده، فإن الميت الذي هو أحوج من الحي فإن قبول الدعاء من باب أولى .

٢ – أن الرسول ﷺ قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . . .» الحديث السابق وفيه قيود :

القيد الأول: قوله ﷺ " انقطع عمله " أى عمله لنفسه وليس انقطاع عمل غيره له، فالجملة تحدد نوع العمل المقطوع عن الميت وهو عمله لنفسه .

القيد الثاني: استمرارية جزء من عمله باقي لينفعه وهى الثلاث المحددة في الحديث الشريف، فإذا كان الميت يبقى جزءا من عمله يعود عليه في قبره رغم هلاكه، فإن الحي الصالح الذي يدعو له أو يتصدق عليه فإنها تصله من باب أولى .

القيد الثالث: قوله ﷺ " ولد صالح يدعو له . . " فإن الولد الصالح إذا دعا له

---

(١) الفقه الواضح – ١ / ٤٤١ .

قَبِل الله دعائه منه وعاد ثوابه إلى الميت، سواء كان هذا الولد الداعي من ولده الصلبى أم كان من إخوانه من المسلمين غيره ، وإن كان هناك روايات تقول " ابن صالح يدعو له ... " فكذلك الابن الصالح إذا دعا لأبيه قبل الله دعاءه ، و يرجع ثوابه إلى الميت بعد موته.

القيد الرابع: قوله " صدقة جارية " عامة أيضا وإلا قال صدقته الجارية، أو قال صدقة جارية في حياته فالمعنى عام فكل صدقة جارية يقصد بها ميت بعينه تقبل إن شاء الله تعالى، سواء أكان المتصدق الميت نفسه في حياته أو غيره من بعد موته، ولدا كان له صلبيا أو غير صلبى .

القيد الخامس: قوله " علم ينتفع به " أى علم تركه الميت كالمكتبة أو كتب مؤلفة له ، أو شارك فيها الميت كبناء دور للعلم، أو شارك ورثته فيها من ماله ووهبوا له ثوابها ، أو ساعد فقير في حياته ليتعلم أو علم أولاد فقير ابتغاء وجه الله وتخرج منهم عالم، فإن كل هذا له صدقة جارية من باب العلم المنتفع به .

وقد يقول قائل إن الله تعالى قال ﴿**أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩] فلا يجازى الإنسان إلا بما عمل ولا ينتقل وزر أحد على أحد ولا ثواب أحد إلى أحد ، ونستطيع القول : إن هذا استشهاد في غير محله؛ فإن هذه الآية جاءت في القرآن الكريم خمس مرات، وهي في مجملها تؤكد أن الميت ينتفع بالعمل الصالح من غيره ، وتوضيح ذلك :

١ – أن الآية تقول " أن لا تزر – أى تحمل وزر – وازرة – أى صاحب ذنب – وزر أخرى – أى ذنب من أحد غيره " فلا تتحدث الآية عن العمل الصالح مطلقا، بل تنفى أن يؤخذ أحد بذنب أحد أو يحمل أحد وزر أحد، إلا إذا كانت له مظلمة ولم تبق له حسنات كما فى الحديث "فيؤخذ من سيئاتهم فتحمل عليه ..." الحديث .

٢ – أن الآية في نفيها أن الناس مسئولون بذنوبهم، كل يحمل ذنبه بنفسه،

فإنها بنفيها لحمل الذنب عن الغير إثبات لحمل الثواب من الغير، فإن قيل : لا إن كان الذنب لا يحمل منه شيء فإن الثواب أيضا كذلك ، فالجواب: كيف وقد قال الله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩].

وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١].

٣ – أن الخمس آيات تدعوا إلى التوحيد ونفى الشرك عن الله تعالى.

فالأولى يقول تعالى ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

والثانية قال تعالى ﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]

والثالثة قال تعالى ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم ﴾ [فاطر: ١٨].

الرابعة قال تعالى ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الزمر: ٧]

الخامسة قوله تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ * وَأَعْطَىٰ قَلِيلاً وَأَكْدَىٰ * أَعِندَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰ * أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ * أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٣–٣٨] فالآيات – كما ترى – تتحدث عن الإيمان والكفر والتوحيد والشرك فلم تتعرض للعمل الموهوب للميت.

٤ – الآيات الكريمات تناولت العدل بين العباد عند الله عز وجل في الحكم، كل حسب ما عمل وحسابه على حدة، فإن تنازل عبد صالح عن فعل خير لميت فإن ذلك يصله، بل إن للفاعل أجرا أيضا وهو جائز .

يقول الإمام ابن كثير: (١)

" ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ " إخبار عن الواقع يوم القيامة في جزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، وأنه لا يحمل من خطيئته أحد على أحد، وهذا من عدله تعالى كما قال ﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾.

قال علماء التفسير: فلا يظلم بأن يحمل عليه سيئات غيره ولا يهضم بأن ينقص من حسناته، وقال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩] فمعناه كل نفس مرتهنة بعلمها السيئ إلا أصحاب اليمين، فإنه قد يعود بركة أعمالهم الصالحة على ذرياتهم وقرابتهم.

كما جاءت آية الطور: أى ألحقنا بهم ذريتهم في المنزلة والرفعة وإن لم يكونوا قد شاركوهم في الأعمال، بل في أصل الإيمان، وما ألتناهم: أى ما نقصنا أولئك السادة الرفعاء من أعمالهم شيئا حتى ساويناهم، وهؤلاء الذين هم أنقص منهم منزلة، بل رفعهم الله تعالى إلى منزلة الآباء ببركة أعمالهم بفضله ومنه ثم قال ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ أى من شر وخير.

قال تعالى ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ... ﴾ [الحشر: ١٠] - فهذه الآية صريحة "أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة والدعاء كما ينتفع بصلاة الجنازة عليه، وهذه كلها بإجماع أهل السنة ، وتقدم أنه ينتفع بالقراءة على رأى الجمهور إذا وهب له ثوابها، وإلا كانت كالدعاء، والصلاة على النبي ﷺ من الدعاء، بل والحي ينتفع بعمل الميت .

كما فى قوله تعالى ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ وكقوله تعالى ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ونحو ذلك في الشريعة كثير(٢).

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير لمحمد على الصابوني ص ٦٤١

(٢) وكذلك على شاكلة هذا التفسير في الأربع آيات سالفة الذكر، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب التفسير ومنها تفسير ابن كثير رضي الله عنه

ولا يرد قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى فإنها في الكافر أو في الأمم الماضية ، أو هو عام مخصوص بغير ذلك، ففهم مما تقدم أن الإنسان انتفع بعمل غيره إذا نواه له ، قال أبو العباس أحمد بن تيمية : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد فارق الإجماع [١].

وذلك – الاعتقاد باطل من وجوه :

أحدها : أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره له وهو انتفاع بعمل الغير.

وثانيها : أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف ولأهل الجنة في دخولها ، ولأهل الكبائر في خروجهم من النار ودخولهم الجنة .

وثالثها : أن الملائكة يدعون ويستغفرون لأهل الأرض .

ورابعها : أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم .

وخامسها : الغلامان اليتيمان بعمل أبيهما – (وكان أبوهما صالحا) .

وسادسها : انتفاع الميت بالصدقة والعتق بنص السنة والإجماع .

وسابعها : الحج المفروض والمنذور يسقطان عن الميت بعمل وليه .

وثامنها : المدين إذا مات يسقط دينه بأداء الغير عنه .

وتاسعها : صلاة النبي ﷺ على النجاشي وغيره بعد موتهم[٢] .

وعاشرها : دعاء المسلم لأخيه بظاهر الغيب فإنها ليس بينها وبين والله حجاب، فإن الميت أحوج من الحي في ذلك . وللإنسان ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك،من جميع أنواع البر ويصل ثواب ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة [٣].

---

(١) مجموعة الفتاوي لشيخ الإ سلام ابن تيمية ٩ / ١٧٤ الريان – القاهرة .

(٢) التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ باختصار .

(٣) المرجع السابق ص : ٣٧٤